

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 82

السنة 154

الجمعة 1 ذو الحجة 1432 - 28 أكتوبر 2011

المحتوى

مراسيم

- مرسوم عدد 101 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية 2466
- مرسوم عدد 102 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بمواصلة العمل بالعفو الجبائي بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح الجبائية 2466
- مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2466
- مرسوم عدد 104 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2467

- مرسوم عدد 105 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية..... 2467
- مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية..... 2467
- مرسوم عدد 107 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية..... 2468
- مرسوم عدد 108 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان..... 2469
- مرسوم عدد 109 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي..... 2469
- مرسوم عدد 110 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة..... 2470
- مرسوم عدد 111 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدن - رأس جدير)..... 2470
- مرسوم عدد 112 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب .. 2470
- مرسوم عدد 113 لسنة 2011 بتاريخ 26 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والاكتتاب في رأس ماله..... 2471

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2472 تسمية مدير.....
- 2472 تسمية رئيسي مصلحة.....
- 2472 تسمية مراقبين مساعدين للمصالح العمومية.....

وزارة الداخلية

- أمر عدد 3103 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية..... 2472
- تسمية كاتب عام لولاية..... 2473
- تسمية كتاب عامين لبلديات..... 2473
- تسمية مديرين..... 2474
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير..... 2474
- تسمية كواهي مديرين..... 2474
- تسمية رؤساء مصالح..... 2474
- تسمية رئيس وحدة..... 2475
- تسمية محللين رؤساء..... 2475
- إنهاء مهام كاتب عام ولاية..... 2475

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 3154 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.. 2476
- أمر عدد 3155 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت..... 2476
- أمر عدد 3156 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق تعاون في مجالي المرأة والأسرة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية..... 2476
- أمر عدد 3157 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي..... 2476
- أمر عدد 3158 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال التعليم العالي..... 2477
- أمر عدد 3159 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون العسكري..... 2477
- أمر عدد 3160 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج تعاون ثقافي وعلمي وتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا للسنوات 2010-2013..... 2477

وزارة المالية

- أمر عدد 3161 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد شركة "AURASOL" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات..... 2478
- أمر عدد 3162 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد المختار عبد مولا هي منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات..... 2479
- أمر عدد 3163 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد زهير لجام منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات..... 2479
- أمر عدد 3164 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد فيصل اللبواوي منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات.... 2480
- أمر عدد 3165 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد..... 2481
- تسمية كاهيتي مدير..... 2482
- تسمية رئيسي مصلحة..... 2482
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة.... 2482

وزارة التربية

- تغيير تسمية لمؤسسات عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية..... 2487
- إسناد عطل لبعث مؤسسات..... 2487

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مدير..... 2487
- تسمية مديرين بحوث ودراسات مديرين مساعدين..... 2487
- تسمية كاهية مدير..... 2487
- تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 2487
- تسمية كتاب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 2487
- تسمية كاتب لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 2487
- تسمية مديرين مؤسسات خدمات جامعية صنف "أ"..... 2488

- 2488 تسمية مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث
 2488 تسمية أساتذة تعليم عال
 2490 تسمية أساتذة محاضرين
 2492 تمديد في المدة النيابية لمديري مؤسسات تعليم عال وبحث

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 3194 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على منح امتياز استعمال البئر العميقة رقم 7499/3 الكائنة بعين قصبية من معتمدية القصور بولاية الكاف
 2493
 2493 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2493 تسمية كاهية مدير
 قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني
 2493

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 3197 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية
 2498

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 2499 تسمية مدير عام
 2499 إنهاء مهام مكلفين بمأمورية

وزارة الشباب والرياضة

- أمر عدد 3202 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2972 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
 2500

وزارة النقل

- 2501 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

وزارة الصحة العمومية

- 2502 تغيير تسمية مستشفى الأطفال بتونس
 2502 تسمية مدير عام
 2502 تسمية مديرين
 2502 تسمية كاهية مدير
 2502 تسمية رؤساء مصالح
 2502 تسمية رؤساء أقسام استشفائية
 2503 سحب الصبغة الجامعية لأقسام استشفائية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

2504إصلاح خطأ

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بإحداث حسابات بالدينار التونسي لفائدة
2505الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية

المراسيم

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد أجل 30 سبتمبر 2011 الوارد بالفصول 10 و 11 و 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني إلى 31 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تم الترخيص في المصادقة على سحب بيان الحكومة التونسية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والتحفظات الصادرة عنها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مرسوم عدد 101 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 13 ماي و 18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى تبادل الرسائل بتاريخ 13 ماي و 18 جويلية 2005، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 13 ماي و 18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية والملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 102 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بمواصلة العمل بالعمو الجبائي بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح الجبائية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى مداولات مجلس الوزراء.

الفصل 2 - تقوم حكومة الجمهورية التونسية بإيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات المبينة بالفصل الأول أعلاه، الملحقة بهذا المرسوم لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 104 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الملحقة بهذا المرسوم، والمبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 105 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 8 سبتمبر 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 8 سبتمبر 2011 والملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 كيفما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائرية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كيفما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 101 مكرر و103 من المجلة الجزائرية وتعوض بما يلي :

الفصل 101 مكرر (جديد) :

يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيباً تخويفاً أو إزعاجاً شخصاً أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري. ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيباً الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 103 (جديد) :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر.

الفصل 2 - يضاف إلى المجلة الجزائية فصلان 101 ثانياً و101 ثالثاً هذا نصهما :

الفصل 101 ثانياً :

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاماً والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقاباً بالسجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 101 ثالثاً :

يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي بادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانياً من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاماً.

ولا عبءة بالإبلاغ الحاصل بعد انكشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخدة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ.

الفصل 3 - تضاف فقرة رابعة للفصل 5 وفقرة ثانية إلى الفصل 155 وفقرة ثالثة إلى الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية كما يلي :

الفصل 5 (فقرة رابعة) :

تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جنائية التعذيب بمرور خمسة عشر عاماً.

وتجري آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب على طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 155 (فقرة ثانية) :

وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.

الفصل 313 (فقرة ثالثة) :

إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 مكرر من المجلة الجزائية.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 107 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

مرسوم عدد 109 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند عطلة استثنائية بكامل المرتب للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

تمتد العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة للأعوان العموميين المترشحين بالبلاد التونسية من يوم 30 سبتمبر 2011 إلى غاية يوم 24 أكتوبر 2011 بدخول الغاية وبالنسبة للأعوان العموميين المترشحين بالخارج من يوم 27 سبتمبر 2011 إلى غاية يوم 24 أكتوبر 2011 بدخول الغاية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتدويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

مرسوم عدد 108 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة "الرئيس المدير العام" الواردة بالفصل السادس من القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان بعبارة "المدير العام".

الفصل 2 . ينتفع بهذه العطلة المترشحون الذين لهم صفة :
- أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- أعوان وعملة المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 3 . لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا
المرسوم في حساب مدة عطل الاستراحة المسندة إلى هؤلاء
الأعوان والعملة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 110 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011
يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم
بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية
التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط التمويل
لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين
حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط
التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يرخّص في المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا
المرسوم والمبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض
المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ خمسين مليون
(50.000.000) دولار أمريكي والخاص بخط التمويل لفائدة
المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 111 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق
بالترخيص في المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19
سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي
للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات
السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس -
مدنين - رأس جدير (قسط مدنين - رأس جدير).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض
المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل
مشروع الطريق السيارة قابس-مدنين-رأس جدير (قسط مدنين-
رأس جدير)،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخّص في المصادقة على اتفاق الضمان
الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين
حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص
بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة بمقتضى
اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بينها وبين البنك
والبالغ مائة وسبعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وأربعين ألف
(137.340.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الطريق
السيارة قابس - مدنين - رأس جدير (قسط مدنين - رأس جدير).

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 112 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011
يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم
بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية
والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد
الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق المنشىء للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية
الموقع عليه بباريس في 29 ماي 1990،

وعلى القرار رقم 140 المعتمد بتاريخ 30 سبتمبر 2011 من
قبل مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية
المتعلق بقبول عضوية الجمهورية التونسية بالبنك كدولة غير
أوروبية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في المصادقة على انضمام الجمهورية
التونسية إلى الاتفاق المنشىء للبنك الأوروبي لإعادة التعمير
والتنمية الممضى بباريس في 29 ماي 1990 والمعدل في 30
جانفي 2004.

الفصل 2 - يرخّص في الاكتتاب في رأس مال البنك
الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية بمبلغ قدره مليون وسبعمائة
وتسعون (1.790.000) أورو بعنوان 179 سهما محررا.

الفصل 3 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة
الجمهورية التونسية، في نفس الوقت بإيداع الإعلان المصاحب
لهذا المرسوم.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين
حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في
تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا
المرسوم والمبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض
المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ أربعة وتسعين مليون
وثمانمائة وعشرين ألف (94.820.000) أورو للمساهمة في
تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 113 لسنة 2011 بتاريخ 26 أكتوبر 2011
يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية
التونسية إلى الاتفاق المنشىء للبنك الأوروبي لإعادة التعمير
والتنمية والاكتتاب في رأس ماله.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوّضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية زاوية سوسة للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية سوسة

بلدية زاوية سوسة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	فاروق بو عسكر
عضو	مجدي قريرة
عضو	حلمي بن هنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3099 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة عائدة القليبي، مستشار صحفي، بمهام مدير إدارة مركزية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3100 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلف السيد هشام عزابو، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3101 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلف السيد جمال الدين العربي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3102 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (فوج جويلية 2011 : شعبة الرقابة والتفقد والقضاء) الآتي ذكرهم مراقبين مساعدين للمصالح العمومية ابتداء من 12 جويلية 2011 :

- عبد الكريم الحمداوي

- علي السمعلي

- هادية الجمل

وزارة الداخلية

أمر عدد 3103 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

الإسم واللقب	الصفة
محمد مامي	عضو
سلوى بن فرج	عضو
عامر عبد الله	عضو
أنيس خليفة	عضو
ليلى بن صالح	عضو

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3104 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
كلف السيد بلقاسم الديناري بمهام كاتب عام ولاية بولاية القيروان بداية من 20 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 3105 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد عبد السلام بن سالم، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قربة بداية من 16 ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 3106 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد سمير العريف، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية تازركة بداية من أول ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 3107 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد عبد الله القاسمي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية القصرين.

بمقتضى أمر عدد 3108 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد خميس المجاهد، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية المكنين بداية من 6 سبتمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3109 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
كلف السيد نبيل المعاوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية بومرداس.

بمقتضى أمر عدد 3110 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
كلف السيد أحمد الصالحي، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية ماجل بلعباس بداية من أول ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 3111 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد جديدي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية غار الدماء.

بمقتضى أمر عدد 3112 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد خالد الحاج حسن، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية منزل النور.

بمقتضى أمر عدد 3113 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد كمال عبيد، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جنيانة.

بمقتضى أمر عدد 3114 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد جلال بن كريم، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القصور.

بمقتضى أمر عدد 3115 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد المعز الخبو، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية المعمورة بداية من 15 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3116 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد رضوان شعبان، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية منزل شاكر.

بمقتضى أمر عدد 3117 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد المختار الخضراوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية فوسانة بداية من 13 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3118 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد سفيان حامد، مكثبي، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الشراحيل.

بمقتضى أمر عدد 3119 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد عادل بن رحومة، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الشحيحة بداية من أول ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 3120 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كَلَف السيدة ابتسامة السفار حرم التومي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير المصالح الفنية ببلدية المرسي.

بمقتضى أمر عدد 3121 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد محمد المنصف الفيتوري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3122 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد ضياء الشليوي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3123 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد محمد بن مبارك، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير فني ببلدية طينة.

بمقتضى أمر عدد 3124 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد محمد طقطق، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 3125 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد أحمد قيدارة، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الميزانية والحسابيات بإدارة الشؤون المالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3126 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد حاتم العيادي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التفقد ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3127 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد عبد اللطيف الورزلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية قرطاج.

بمقتضى أمر عدد 3128 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد محمد بن محمود، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير التعمير والدراسات بإدارة المصالح الفنية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 3129 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد يسري مقديش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التعاون بين البلديات بإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3130 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد فوزي النفزي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحسابات والميزانية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية باجة.

بمقتضى أمر عدد 3131 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيدة أسماء بن منصور، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والانتخابات بإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية بومهل البساتين.

بمقتضى أمر عدد 3132 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد عبد الرزاق البرقي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال ومراقبة المشاريع وإعداد الدراسات بإدارة المصالح الفنية ببلدية بنقردان.

بمقتضى أمر عدد 3133 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد كريم قاسم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأداءات ومتابعة الإستخلاصات بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 3134 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد لسعد الزهواني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المالية والصفقات بإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية ساقية الدائر.

بمقتضى أمر عدد 3135 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كَلَف الأنسة لطيفة الطريفي، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية بإدارة الفرعية الفنية ببلدية ماطر.

بمقتضى أمر عدد 3136 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمد لسود، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية
للشؤون الإدارية والمالية ببلدية تطاوين.

بمقتضى أمر عدد 3137 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة بثينة الفريخة، محلل مركزي، بمهام رئيس
مصلحة الحالة المدنية بإدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية
ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3138 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد أحمد العايب، محلل، بمهام رئيس مصلحة التنظيم
والإعلامية ببلدية تطاوين.

بمقتضى أمر عدد 3139 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة هاجر البجاوي حرم بوقطاية مهندس معماري
أول بمهام رئيس مصلحة التراخيص العمرانية بالإدارة الفنية ببلدية
نابل.

بمقتضى أمر عدد 3140 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد سهيل الزغواني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة
المدنية والانتخابات بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 3141 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد شكري الحجام، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المالية
والصفقات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية قليبية.

بمقتضى أمر عدد 3142 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمد علي شلبي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة
التراتيب والشؤون الاقتصادية بإدارة الشؤون الإدارية العامة
ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 3143 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد صلاح الشايب، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
التهيئة بالإدارة الفنية ببلدية بن عروس.

بمقتضى أمر عدد 3144 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة ليلي الوشتاتي حرم بوضاح، مهندس معماري
أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والدراسات العمرانية بالإدارة
الفرعية للتهيئة العمرانية ببلدية المروج.

بمقتضى أمر عدد 3145 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد عليّة كريم، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة النزاعات بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 3146 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمد الدرويش، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
الأشغال والصيانة بالإدارة الفنية ببلدية بن عروس.

بمقتضى أمر عدد 3147 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّف السيد العربي اللبادي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة
حفظ الصحة ومراقبة المواد الغذائية ومقاومة التلوث بإدارة
المعدات والصحة والنظافة والعناية بالبيئة ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 3148 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة ثوريا هلال، محلل، بمهام رئيس وحدة الإعلامية
برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ببلدية جمال.

بمقتضى أمر عدد 3149 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
سمّي السيد وجدي زين الدين، محلل مركزي بوزارة
الداخلية، برتبة محلل رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3150 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
سمّيت السيدة زكية المثلوثي، محلل مركزي بوزارة الداخلية،
برتبة محلل رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3151 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
سمّي السيد زبير الجميعي، محلل مركزي بوزارة الداخلية،
برتبة محلل رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3152 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
سمّيت السيدة وسيلة الصغير، محلل مركزي بوزارة الداخلية،
برتبة محلل رئيس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3153 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
أنهى تكليف السيد نبيل الحويجي بمهام كاتب عام ولاية بولاية
القيروان بداية من 20 أوت 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 3156 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق تعاون في مجالي المرأة والأسرة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق التعاون في مجالي المرأة والأسرة المبرم بتونس في 23 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول اتفاق التعاون في مجالي المرأة والأسرة المبرم بتونس في 23 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 3157 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المبرمة بتونس في 9 جوان 2008.

أمر عدد 3154 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، المبرم بتونس في 26 أوت 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، المبرم بتونس في 26 أوت 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 3155 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت، المبرم بتونس في 20 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت، المبرم بتونس في 20 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المبرمة بتونس في 9 جوان 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 3158 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال التعليم العالي، المبرم بتونس في 9 جوان 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اندونيسيا للتعاون في مجال التعليم العالي، المبرم بتونس في 9 جوان 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 3159 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون العسكري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون العسكري، المبرمة بأبو ظبي في 28 جوان 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون العسكري، المبرمة بأبو ظبي في 28 جوان 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 3160 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج تعاون ثقافي وعلمي وتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا للسنوات 2010-2013.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية لرومانيا، المبرم ببوخارست في 21 أبريل 1966،

وعلى برنامج التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا للسنوات 2010-2013، المبرم بتونس في 2 نوفمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على برنامج التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا للسنوات 2010-2013، المبرم بتونس في 2 نوفمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة "AURASOL" في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة استثمار بنسبة 5% من كلفة إنجاز وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفلتية كائنة بوادي الزرقاء من معتمدية تستور من ولاية باجة دون أن يتجاوز مبلغ المنحة 248 000 ديناراً.

الفصل 2 . تحمّل منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف على ثلاثة أقساط كما يلي :

. 30% عند إنجاز 30% من كلفة الاستثمار،

. 30% عند إنجاز 60% من كلفة الاستثمار،

. 40% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي.

الفصل 3 . تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد مراقبة ومتابعة إنجاز مشروع شركة "AURASOL" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفلتية.

الفصل 4 . يخضع الانتفاع بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

. الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل،

. التوظيف الكلي من قبل شركة "AURASOL" لمنحة الاستثمار لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفلتية،

. إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 5 . تسحب الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر من شركة "AURASOL" في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 6 . وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3161 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد شركة "AURASOL" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة.

أمر عدد 3162 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد المختار عبد مولا هي منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالسكن الجامعي الخاص كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2011،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع السيد المختار عبد مولا هي في إطار الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة استثمار في حدود مبلغ أقصاه 231 000 دينار لإنجاز المبيت الجامعي الخاص الكائن بمدينة سبيطلة من ولاية القصرين بطاقة إيواء لا تقل عن 168 سريرا.

الفصل 2 - تصرف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على قسطين كما يلي :

50% عندما تبلغ الأشغال 50% من كلفة الاستثمار،

50% بعد الإنجاز الكامل للمبيت، أي 168 سريرا.

وتحمل هذه المنحة على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني لميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 - يتعين على السيد المختار عبد مولا هي التقيّد بأجال إنجاز المبيت المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر. كما يتعين عليه التقيّد بنود كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.

الفصل 4 - يجب أن لا يتعدى معلوم كراء السرير مبلغا أقصى يقع ضبطه بالاتفاق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التجارة والسياحة.

الفصل 5 - يتولى ديوان الخدمات الجامعية للوسط مراقبة ومتابعة إنجاز المبيت والسهر على استغلاله طبقا لبنود كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 6 - يتعين على السيد المختار عبد مولا هي إرجاع مبلغ منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المعمول بها في إطار التشريع الجبائي حسب القانون العام في صورة عدم إنجاز المشروع أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة، وذلك، طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التجارة والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3163 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد زهير لجام منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالسكن الجامعي الخاص كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2011،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينتفع السيد زهير لجام في إطار الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة استثمار في حدود مبلغ أقصاه 78 375 دينارا لإنجاز المبيت الجامعي الخاص الكائن بمدينة القيروان بطاقة إيواء لا تقل عن 57 سريرا.

الفصل 2 . تصرف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على قسطين كما يلي :

. 50% عندما تبلغ الأشغال 50% من كلفة الاستثمار،

. 50% بعد الإنجاز الكامل للمبيت، أي 57 سريرا.

وتحمل هذه المنحة على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني لميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

الفصل 3 . يتعين على السيد زهير لجام التقيّد بأجال إنجاز المبيت المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر. كما يتعين عليه التقيّد ببنود كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.

الفصل 4 . يجب أن لا يتعدى معلوم كراء السرير مبلغا أقصى يقع ضبطه بالاتفاق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التجارة والسياحة.

الفصل 5 . يتولى ديوان الخدمات الجامعية للوسط مراقبة ومتابعة إنجاز المبيت والسهر على استغلاله طبقا لبنود كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 6 . يتعين على السيد زهير لجام إرجاع مبلغ منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المعمول بها في إطار التشريع الجبائي حسب القانون العام في صورة عدم إنجاز المشروع أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة، وذلك، طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 7 . وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التجارة والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3164 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بإسناد السيد فيصل اللبوابي منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالسكن الجامعي الخاص كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2011،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،
وعلى رأي وزير التجارة والسياحة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع السيد فيصل اللبواوي في إطار
الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة
استثمار في حدود مبلغ أقصاه 99 000 دينار لإنجاز
المبيت الجامعي الخاص الكائن بالمدينة الجديدة من ولاية
القصرين بطاقة إيواء لا تقل عن 72 سريرا.

الفصل 2 - تصرف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل
الأول من هذا الأمر على قسطين كما يلي :
50% عندما تبلغ الأشغال 50% من كلفة الاستثمار،
50% بعد الإنجاز الكامل للمبيت، أي 72 سريرا.

وتحمل هذه المنحة على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني
لميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

الفصل 3 - يتعين على السيد فيصل اللبواوي التقيّد بأجال
إنجاز المبيت المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر. كما يتعين
عليه التقيّد ببنود كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر
2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.

الفصل 4 - يجب أن لا يتعدى معلوم كراء السرير مبلغا أقصى
يقع ضبطه بالاتفاق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير
التجارة والسياحة.

الفصل 5 - يتولى ديوان الخدمات الجامعية للوسط مراقبة
ومتابعة إنجاز المبيت والسهر على استغلاله طبقا لبنود كراس
الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 6 - يتعين على السيد فيصل اللبواوي إرجاع مبلغ منحة
الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تضاف
إليها خطايا التأخير بالنسب المعمول بها في إطار التشريع الجبائي
حسب القانون العام في صورة عدم إنجاز المشروع أو تحويل
الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة، وذلك، طبقا لأحكام
الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التجارة والسياحة
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3165 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27
جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق
أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي
2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات
والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في
25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة
الفصول من 35 إلى 39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان
المؤمن لهم،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي
2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات
الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري
2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل
صندوق ضمان المؤمن لهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23
سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان
2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام
المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011
المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية
التي شهدتها البلاد،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد - تم تمديد أجل تقديم مطالب الانتفاع
بالتعويضات المنصوص عليه بالفصلين 3 و9 من الأمر عدد
790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 وذلك بعنوان
جبر الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات
الاقتصادية الصغرى والمتوسطة والكبرى نتيجة أعمال الحرق
أو الإتلاف أو النهب المرتبطة بالاضطرابات والتحركات الشعبية
التي شهدتها البلاد وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3166 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة مباركة الغاق حرم بوراس، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3167 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة نجلاء بن عبد الله حرم رابعي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير التمويلات القطاعية بالإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3168 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد بشير الغربي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة البنوك بالإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3169 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
كلف السيد زياب العطوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة تمويل الصناعة والصناعات التقليدية بالإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2505 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 631 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتعلق بضبط نسب وشروط استخلاص المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود لفائدة صندوق التضامن الوطني المحدثة بالفصل 14 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 بقانون المالية 2000،

وعلى القرارات المؤرخة في 5 أبريل 2010 و13 جويلية 2010 و14 سبتمبر 2010 المتعلقة بالمنتجات المختصة بها الدولة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - غيرت أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة إلى المستهلكين وهيكلتها، ابتداء من 27 أكتوبر 2011 طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالمنتجات المختصة بها الدولة.
تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة

ابتداءً من يوم 27 أكتوبر 2011

سعر البيع للمستهلكين بالمليارات	هامش الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
السجائر							
280	11	10	11	248	علبة ذات 20 سيجارة	101	الجيش ك س
400	16	20	80	284	"	103	بوستة مبسم
700	28	20	230	422	"	142	كواكب مبسمة
1,250	50	480	90	630	"	144	كريستال مبسمة ك س
2,050	82	480	445	1,043	"	165	20 مارس انترناسيونال
2,050	82	480	445	1,043	"	167	20 مارس أنتار خفيفة
2,050	82	480	445	1,043	"	168	20 مارس أنتار منتول
2,200	88	500	470	1,142	"	169	20 مارس أنتار فضي
470	19	10	55	386	"	172	الحرس
1,750	70	480	285	915	"	173	كريستال رفيع
1,750	70	480	285	915	"	175	كريستال خفيف
1,750	70	480	285	915	"	176	كريستال خفيف حواء
1,750	70	480	285	915	"	177	كريستال خفيف منتول
1,900	76	500	310	1,014	"	178	سفير
3,650	146	1,100	660	1,744	"	185	روايال منتول
3,650	146	1,100	660	1,744	"	187	روايال طويل
3,700	148	1,100	660	1,792	"	192	قولواز بلوند
3,700	148	1,100	660	1,792	"	193	قولواز بلوند خفيف
3,650	146	1,100	660	1,744	"	194	روايال خفيف
4,000	160	1,100	660	2,080	"	251	بيتار ستوفسنت
4,450	178	1,100	760	2,412	"	254	دونهيل أنتار
4,450	178	1,100	760	2,412	"	281	ميريت مايلد
4,450	178	1,100	760	2,412	"	283	لوكي استرايك مبسمة
4,000	160	1,100	660	2,080	"	289	ونستون سيلكت
4,000	160	1,100	660	2,080	"	294	كمال مبسمة
4,000	160	1,100	660	2,080	"	295	كمال خفيف
4,450	178	1,100	760	2,412	"	299	مارلبورو ك س

سعر البيع للمستهلكين بالمليمات	هامش الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
4,450	178	1,100	760	2,412	"	300	مارليورو خفيف
3,200	128	830	660	1,582	"	329	مونتي كارلو
3,200	128	830	660	1,582	"	330	مونتي كارلو خفيف
4,450	178	1,100	760	2,412	"	331	كانت برميوم لايت
4,450	178	1,100	760	2,412	"	332	كانت سوبر لايت
4,450	178	1,100	760	2,412	"	333	كانت الترا لايت
3,650	146	1,100	660	1,744	"	334	رويال ك س
3,650	146	1,100	660	1,744	"	335	رويال ك س منتول
4,450	178	1,100	760	2,412	"	336	لوكي استرايك خفيف
4,450	178	1,100	760	2,412	"	337	ميريت ألتري لايت
4,000	160	1,100	660	2,080	"	338	ونستون خفيف
4,450	178	1,100	760	2,412	"	339	ميريت سليمس بوكس
4,450	178	1,100	760	2,412	"	340	مارليورو ذهبي أصيل
4,450	178	1,100	760	2,412	"	341	دنهيل مبسم
4,450	178	1,100	760	2,412	"	342	دنهيل خفيف
4,450	178	1,100	760	2,412	"	343	مارليورو ذهبي توتش
3,200	128	830	660	1,582	"	344	مونتي كارلو أولترا لايت
السيقار							
300	12	10	120	158	السيقار الواحد	401	مالطي
1,350	54	35	450	811	العلبة ذات 5 سيقار	415	ليالي تونس
400	16	10	90	284	السيقار الواحد	416	ميقارا
920	37	10	155	718	"	417	أوتيك
1,050	42	10	170	828	"	418	دقة
350	14	20	60	256	"	427	هافانيتوس
5,800	232	110	795	4,663	"	430	برنقاس
9,600	384	155	1,240	7,821	"	431	مونت كريستو عدد 3
5,500	220	110	785	4,385	"	436	البرادو هوبمان
8,500	340	150	1,170	6,840	"	437	روميودي لوكس عدد 2
950	38	20	175	717	"	454	باننار مينيون
800	32	20	155	593	"	477	كافي كرام

سعر البيع للمستهلكين بالمليمات	هامش الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
800	32	30	140	598	"	482	بارفكتو
550	22	20	110	398	"	484	ميكاريلوس
800	32	20	120	628	"	488	أورمون جونيور
900	36	65	150	649	"	498	كينق ادوارد أنبريال
2,500	100	40	490	1,870	العلبة ذات 5 سيقار	500	ليالي تونس " رفيع "
500	20	10	125	345	السيقار الواحد	501	مالطي رفيع
800	32	30	155	583	"	700	ريلوس
35,500	1,420	155	1,725	32,200	"	701	كورونة اسبيسيال ب ن
36,000	1,440	165	1,690	32,705	"	702	شورشيل
20,500	820	120	1,175	18,385	"	703	بونش بونش
46,000	1,840	175	1,860	42,125	"	704	فونداوراس
							أوراق اللعب
1,100	44	75	285	696	اللعبه ذات 40 ورقة	806	كوادريلاتوس
1,900	76	85	555	1,184	اللعبه ذات 32 ورقة	810	بيكي
3,000	120	140	720	2,020	اللعبه ذات 52 ورقة	831	ويست
سكافراتي							
900	36	30	310	524	لفة ذات 40 غ	27	ياسمين
1,500	60	30	285	1,125	لفة ذات 30 غ	28	ياسمين رفيع
نفة							
130	5	5	40	80	لفة ذات 10 غ	513	نفة سوفى
وقيد							
75	3	5	30	37	العلبة ذات 50 عود	645	وقيد الخشب
60	2	5	20	33	العلبة ذات 40 عود	650	وقيد الخشب
معسل وجيراك							
1,800	72	75	125	1,528	العلبة ذات 70 غرام	1507	شيخ البلد
5,000	200	165	290	4,345	العلبة ذات 250 غرام	1508	شيخ البلد
18,000	720	460	960	15,860	العلبة ذات 1000 غرام	1509	شيخ البلد
33,000	1,320	735	1,700	29,245	العلبة ذات 2000 غرام	1510	شيخ البلد

سعر البيع للمستهلكين بالمليمات	هامش الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
2,100	84	85	140	1,791	العلبة ذات 100 غرام	1511	معسل الكيف
4,700	188	165	290	4,057	العلبة ذات 250 غرام	1512	معسل الكيف
8,600	344	185	425	7,646	العلبة ذات 500 غرام	1513	معسل الكيف
16,500	660	460	940	14,440	علبة ذات 1000 غرام	1514	معسل الكيف
30,000	1,200	735	1,660	26,405	علبة ذات 2000 غرام	1515	معسل الكيف
1,800	72	75	125	1,528	علبة ذات 70 غرام	1516	معسل الورد
2,000	80	110	475	1,335	علبة ذات 100 غرام	1520	جيراك
2,400	96	110	250	1,944	"	1521	جيراك باعشن
17,000	680	185	1,050	15,085	العلبة ذات 1000 غرام	1522	جيراك
3,500	140	165	275	2,920	علبة ذات 250 غرام	1523	معسل زغلول
1,600	64	75	90	1,371	علبة ذات 50 غرام	1524	معسل النعناع
1,600	64	75	90	1,371	"	1525	معسل الورد
1,600	64	75	90	1,371	"	1526	معسل الفراولة
1,600	64	75	90	1,371	"	1527	معسل الفل
1,600	64	75	90	1,371	"	1528	معسل التفاح
1,800	72	75	125	1,528	علبة ذات 100 غرام	1529	معسل سيدي الباشا بالجيراك
5,000	200	165	290	4,345	علبة ذات 250 غرام	1530	معسل سيدي الباشا بالجيراك
5,000	200	165	290	4,345	"	1531	معسل التفاح
5,000	200	165	290	4,345	"	1532	معسل النعناع
5,000	200	165	290	4,345	"	1533	معسل الفراولة
5,000	200	165	290	4,345	"	1534	معسل المعلم بالتفاح
5,000	200	165	290	4,345	"	1535	معسل سوبر شيشة
2,100	84	80	140	1,796	علبة ذات 100 غرام	1536	معسل المعلم بالتفاح
12,000	480	185	850	10,485	علبة ذات 1000 غرام	1537	جيراك جنة الفواكه

تغيير تسمية

بمقتضى أمر عدد 3170 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

يقع تغيير تسميات المؤسسات العمومية الآتي بياناها والخاضعة لإشراف وزارة التربية وذلك وفق التسمية الجديدة الواردة بالوادي الثاني من الجدول التالي :

ع/ر	التسمية القديمة	ع/ر	التسمية الجديدة
	وزارة التربية		وزارة التربية
1	معهد خزندار	1	معهد محمد عطية بخزندار
2	معهد 2 مارس 1934 بالوردية	2	معهد محمد العربي الشماري بالوردية
3	معهد سوسة	3	معهد أحمد نور الدين بسوسة
4	معهد العمران	4	معهد راضية الحداد بالعمران

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3171 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011. يمنح السيد عبد اللطيف غرابة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 3172 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011. تمنح السيدة بسمة المحفوظي حرم الجابلي، أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 3173 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011. يمنح السيد شاکر الوسلاطي، أستاذ التعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3174 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة وحيدة بوطبة حرم قراجة، المتصرف المستشار، بمهام مدير الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة قرطاج.

بمقتضى أمر عدد 3175 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلف السيد مبارك شرهاد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للإعلامية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3176 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سهام زغدودي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار.

بمقتضى أمر عدد 3177 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف السيد ماهر بوقبة، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير مناظرات انتداب إطارات التدريس والبحث بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 3178 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مديحة المصمودي حرم شوري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3179 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف السيد جمال القلسي، المحلل الرئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3180 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف السيد شكري الجلاصي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3181 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلف السيد البشير بوعزّي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية طب الأسنان بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3182 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة آمال السلطاني حرم الورتاني، مكتبي أو موثق، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3183 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هذبة البغوري، المحلل، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودية.

بمقتضى أمر عدد 3184 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سنده التونسي، المتصرف للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي العمران الأعلى 1.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3185 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف السيد أحمد الحمايدي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي برأس الطابية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3188 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2010/12/30	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جمال ناجي
2010/12/30	الكيمياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	عزيز بن عكاشة
2010/12/30	الكيمياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	العربي مقيادي
2011/1/7	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	عبد الستار حثيرة
2011/1/7	علوم التصرف	كلية العلوم الاقتصادية والتصريف بتونس	ناجي بوسلامة
2011/1/11	البيوفيزياء	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	حليمة المشراوي حرم محجوبي
2011/2/7	الرياضيات التطبيقية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	نبيل القماطي
2011/2/7	الرياضيات التطبيقية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	ماهر المؤخر
2011/2/7	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	مفيدة الحماري حرم قصوري
2011/2/8	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	لمياء معتوق
2011/2/8	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	هالة ونيس حرم خالقي
2011/2/8	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	لطي لسود

بمقتضى أمر عدد 3186 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مفيدة الطويل حرم القمري، المتصرف، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي الياسمين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع (مكرر) من الأمر عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3187 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف السيد الهادي الجنزري، المكتبي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية طب الأسنان بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/2/8	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	لطي سعيدان
2011/2/9	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الأخضر القيرواني
2011/2/9	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	محمود بوحفص
2011/2/9	الاتصالات	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	رحمة قرط حرم بن عياد
2011/2/9	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الصادق بوخشينة
2011/2/9	العلوم البيولوجية	كلية الطب بتونس	بليقيس الزهار حرم بوحوالة
2011/2/12	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	منصور مهني
2011/2/16	الهندسة الصناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	إعتدال بوبكر حرم الحاج علوان
2011/2/23	الإعلامية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	مراد اللومي
2011/2/23	الإعلامية	المعهد العالي للإعلامية	عز الدين زقروبة
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الحبيب الهويشات
2011/3/18	العلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	محمد كرو

بمقتضى أمر عدد 3189 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/2/7	الهندسة الكهربائية	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	محمد صابر الناصر
2011/2/8	الرياضيات	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت	ملاك الزبيبي حرم القروي
2011/2/9	العلوم البيولوجية	كلية العلوم ببنزرت	نزبهة غانم حرم بوغانمي
2011/2/9	الاتصالات	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	زياد شقير
2011/2/9	الاتصالات	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	فتحي الشوياني
2011/2/9	الاتصالات	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	هشام بسباس
2011/2/18	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	زهير بوشداخ
2011/2/23	الإعلامية	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	بلحسن الزواري
2011/2/26	الهندسة الكيميائية	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	فتحي زقروبة
2011/2/26	اللغة والآداب والحضارة العربية	المعهد العالي للغات بتونس	بوشوشة بن جمعة
2011/3/5	الطرق الكمية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	محمد علي العروي
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم ببنزرت	علي المشيرقي

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	منير بوزيان
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	علي حاتم الأعطر
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	الصادق بن جبر الله
2011/3/6	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	فوزي الغماري
2011/3/6	الفيزياء	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	فتحي عبد الملك
2011/3/6	الفيزياء	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	عدنان عبد الغني

بمقتضى أمر عدد 3190 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/1/11	البيوفيزياء	كلية الطب بالمنستير	محمد الهادي بدوي
2011/1/28	الهندسة البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	بولبابة السالمي
2011/2/8	الرياضيات	كلية العلوم بالمنستير	محمد علي مورو
2011/2/9	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	لطفي عاشور
2011/2/9	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	فتحية حرز الله السخيري
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم بالمنستير	حميد بالريش
2011/3/6	الفيزياء	كلية العلوم بالمنستير	أحمد ربيعي
2011/3/16	علوم الصيدلة	كلية الطب بالمنستير	ماجدة نورة بلخيرية بن دردور

بمقتضى أمر عدد 3191 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/1/5	أصول الدين	المعهد العالي لأصول الدين	فريد قشاط
2011/1/5	أصول الدين	المعهد العالي لأصول الدين	عبد القادر النفاتي
2011/1/13	الفقه وعلومه	المعهد العالي لأصول الدين	علي العلوي
2011/1/13	الفقه وعلومه	المعهد العالي لأصول الدين	محمد الشتيوي
2011/2/4	اللغة والآداب والحضارة العربية	مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان	سهيل الحبيب
2011/2/26	علوم الحديث	المعهد العالي لأصول الدين	عفيف الصبابطي
2011/2/26	علوم الحديث	المعهد العالي لأصول الدين	طه بوسريخ
2011/3/23	علم النفس	المعهد العالي لأصول الدين	إقبال الغربي

سمي الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/1/27	الهندسة البيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	منيرة هماني عيفة
2011/1/27	الهندسة البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	رضوان كمون
2011/1/27	الهندسة البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	سهيل بسباس
2011/1/27	الهندسة البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	محمد علي العيادي
2011/2/3	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	فاخر الشعري
2011/2/3	الهندسة الميكانيكية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	الهادي الكشو
2011/2/3	علم الاجتماع	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	شكري المامني
2011/2/3	علم الاجتماع	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	منير السعيداني
2011/2/4	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	علي الصالح مولى
2011/2/4	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	خالد الغريبي
2011/2/4	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	محي الدين حمدي
2011/2/12	الرياضيات	المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس	كارم بالطيب
2011/2/12	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	خالد التونسي
2011/2/12	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	حمادي البقلوطي
2011/2/18	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	سلوى الأسود العامري
2011/2/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	حياة الحمامي القرقروري
2011/2/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	علياء السلامي كمون
2011/2/19	الهندسة الكهربائية	كلية العلوم بصفاقس	هدى بن جماعة دربال
2011/2/19	الهندسة الكهربائية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	قيصر العموص
2011/2/19	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	عبد المجيد ولها
2011/2/19	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	حكيمات شرف الدين الصامت
2011/3/3	الإعلامية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	ماهر بن جماعة
2011/3/3	العلوم الجيولوجية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	محمد شوري
2011/3/3	العلوم الجيولوجية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	فرحات الرخيص
2011/3/3	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	جمال الطوير
2011/3/5	الفيزياء	كلية العلوم بصفاقس	وسام شيخ روجه قوبعة
2011/3/5	الفيزياء	كلية العلوم بصفاقس	هشام السماوي
2011/3/5	الفيزياء	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	محمد قوبعة
2011/3/12	العلوم البيولوجية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس	ياسين الطرابلسي
2011/3/19	الإعلامية في التصرف	كلية العلوم الاقتصادية والتصريف بصفاقس	محمود ناجي

بمقتضى أمر عدد 3193 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

طبقا لمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، يمدد في المدة النيابية لمديري مؤسسات التعليم العالي والبحث الوارد أسماؤهم بالجدول التالي إلى غاية 31 جويلية 2011 :

المؤسسة	المدير	الرتبة	تاريخ انتهاء المدة النيابية
جامعة تونس			
المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس	سامي بن عامر	أستاذ تعليم عال	2011/7/13
جامعة قرطاج			
المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت	محمد منير النصيبي	أستاذ تعليم عال	2011/6/30
المعهد العالي للغات بتونس	المنصف الجزار	أستاذ محاضر	2011/6/30
جامعة منوبة			
المدرسة العليا للتجارة الإلكترونية بمنوبة	مالك غنيمة	أستاذ مساعد للتعليم العالي	2011/6/30
المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	ليلي بشيرة عزوز سعيدان	أستاذ تعليم عال	2011/7/11
جامعة سوسة			
المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة	نجوى السكري بن عمارة	أستاذ تعليم عال	2011/7/7
المعهد العالي للتصرف بسوسة	خير الدين الجبسي	أستاذ محاضر	2011/7/10
معهد الدراسات العليا التجارية بسوسة	منير البلومي	أستاذ محاضر	2011/7/11
جامعة صفاقس			
المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس	عبد الفتاح غريال	أستاذ تعليم عال	2011/6/29
المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	رشيد الفخفاخ	أستاذ مساعد للتعليم العالي	2011/6/30
جامعة قابس			
المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	محمد الناصر عبد الكريم	أستاذ تعليم عال	2011/6/30
المعهد العالي للفنون والحرف بقابس	حافظ عبد الرحيم	أستاذ مساعد للتعليم العالي	2011/7/22

الفصل الأول - تمت المصادقة على منح امتياز استعمال البئر العميقة المسجلة بمكتب التقييم والبحوث المائية تحت عدد 7499/3 والكائنة بعين قصبية من معتمدية القصور بولاية الكاف طبقا لبنود اتفاقية المبرمة بين وزير الفلاحة والبيئة والسيد الرئيس المدير العام للشركة المعدنية للمياه "رحمة" في 11 ماي 2011 وللشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذه الاتفاقية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إسناد عطلة

بمقتضى أمر عدد 3195 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011. تسند للسيد منير بومسور، مستشار المصالح العمومية بوزارة الفلاحة والبيئة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3196 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. كلف السيد لطفي زياب، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير متابعة نشاط التكوين بالقطاع الخاص بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الفصل 65 منه،

أمر عدد 3194 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على منح امتياز استعمال البئر العميقة رقم 7499/3 الكائنة بعين قصبية من معتمدية القصور بولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في أول سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزيريرى المالية والفلاحة المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلستها ليوم 1 جويلية 2006،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني،
وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني،
وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني،
وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني،
وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني،
وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 18 جويلية 2007 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات و مؤهلات في التكوين المهني ،
وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 18 جويلية 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظر حسب المستويات المبينة بالسلم الوطني للمهارات ولمدة خمس سنوات شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية :

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،
وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلي وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا على وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 فيفري 2003 المتعلق بإحداث اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وضبط تركيبها وطرق سيرها،
وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004،

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل بالنسبة لهياكل (التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: ميكانيكي محركات بحرية	**	وزارة الدفاع الوطني
الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: عون في الإحاطة الحياتية	**	وزارة الصحة العمومية
الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: مساعد تربوي للطفولة الأولى	**	وزارة الثقافة
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في عرض الأفلام	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في صيانة وخدمات ما بعد البيع لمعدات الأشغال العمومية	**	

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل بالنسبة لهياكل (التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني أساليب في الصناعات الكيميائية		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في لوجستيك الإنتاج		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في تسيير أنظمة الإنتاج		
الرابع	مؤهل التقني السامي: مساعد (ة) مديرية	1121601	هيكل التكوين الخاص "مركز الخوارزمي" بتونس
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	1198609	هيكل التكوين الخاص "مدرسة تكوين الإطارات" بتونس
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	1306402	هيكل التكوين الخاص "المعهد الدولي لعلوم الاعلامية" بين عروس
الرابع	مؤهل التقني السامي: مساعد (ة) مديرية	1315306	هيكل التكوين الخاص "الفارابي" بين عروس
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	1317106	هيكل التكوين الخاص "معهد هديل للتكنولوجيات والتكوين" بين عروس
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في الكتابة		
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية	1321708	هيكل التكوين الخاص "مركز تكوين المهن والسلامة المرورية" بين عروس
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية	1324409	هيكل التكوين الخاص "المركز التكنولوجي لتكوين الكفاءات والمعارف" بين عروس
الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في صيانة أجهزة الميكروإعلامية	2102501	هيكل التكوين الخاص "النخبة" بنابل
الثالث	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	3101402	هيكل التكوين الخاص "المعهد الأعلى لتكوين الإطارات" بباجة

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل بالنسبة لهياكل التكوين (الخاصة)	الجهاز التكويني
الرابع	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الملتيميديا	5102801	هيكل التكوين الخاص "إعلامية 2000 " بسوسة
الرابع	مؤهل التّقني السامي: لوجيستيكي في التوزيع		
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في بيع المنتوجات السياحية	5112904	هيكل التكوين الخاص "مدرسة المرادي السياحية" بسوسة
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في الملتيميديا	5124409	هيكل التكوين الخاص "نور للإعلامية واللغات" بسوسة
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في الملتيميديا	5124909	هيكل التكوين الخاص "عالم الإعلامية" بسوسة
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في الملتيميديا	5305206	هيكل التكوين الخاص "معهد دلنا - تكوين" بالمهدية
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب	6100901	هيكل التكوين الخاص "المعهد المغاربي للعلوم" بصفاقس
الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: عون تعهد في تكييف الهواء		
الرابع	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التجميل	6101901	هيكل التكوين الخاص "مدرسة الفنون ومواد التجميل" بصفاقس
الرابع	تقني سام في التجارة الدولية	7104407	هيكل التكوين الخاص "المعهد التقني لفنون التسيير" بقفصة
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية	7105208	هيكل التكوين الخاص "معهد التكوين وإدارة المؤسسات" بقفصة
الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني محضر صيدلي	8203906	هيكل التكوين الخاص "مدرسة ابن عرفة للتكوين المهني" بمدنين

الفصل 2 - يجدر تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية وذلك حسب المستويات المبينة بالسلم الوطني للمهارات ولمدة خمس سنوات ثانية تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلاحية قرار التنظير المعني المشار إليه أعلاه :

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
15 جانفي 2012	الرابع	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في تكييف الهواء	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني
04 سبتمبر 2011	الثالث	مؤهل التّقني المهني: تقني في الآلية والإعلامية الصناعية		

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
28 أوت 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في ميكانيك وكهرباء السيارات		
04 سبتمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في تصميم الأحذية		
04 سبتمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في تصميم المنتجات الجلدية		
28 أوت 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني مساح في قيس الأراضي		
12 سبتمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني صيانة في التبريد الصناعي		
15 نوفمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في قيادة أنظمة الإنتاج		
15 نوفمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في تركيب وصيانة المعدات السمعية والبصرية الجماعية		
22 جويلية 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في التصرف الفني المركزي		
14 ديسمبر 2011	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني في الصناعة الميكانيكية		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: عون صيانة المضخات الألية		الوكالة التونسية للتكوين المهني
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: مشغل آلات النسيج		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: ميكانيكي سيارات بنزين وديزل		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: ميكانيكي محركات ديزل شاحنات ثقيلة		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: مطال مرمم هياكل ودهان السيارات		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: حلاق مجمل		
28 أوت 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: عون تنظيف المواد المنسوجة		
04 فيفري 2012	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: مركب مصلح في التبريد		
14 ديسمبر 2011	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: كهربائي ميكانيكي		
15 ماي 2011	الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في التجميل	5108502	هيكل التكوين الخاص "المدرسة الدولية للتجميل ومواد التجميل" بسوسة

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
14 جويلية 2010	الرابع	مؤهل التقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	2302401	هيكل التكوين الخاص " المدرسة التطبيقية للأعمال التابعة للغرفة التجارية والصناعية للشمال الشرقي " ببنزرت
18 نوفمبر 2010	الثاني	شهادة الكفاءة المهنية: معين في التجميل	6101901	هيكل التكوين الخاص " مدرسة الفنون ومواد التجميل " بصفاقس
18 نوفمبر 2010	الثالث	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف	6103801	هيكل التكوين الخاص " المعهد المركزي للتجارة والتعليم التقني " بصفاقس

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير التكوين المهني والتشغيل
سعيد العايدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاظم العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 56
لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية
التكميلي لسنة 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان
1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق
التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008.

أمر عدد 3197 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011
يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في
10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة
ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة
للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في
31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974
وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير
واللامركزية الصناعية،

"وفي صورة إدراج منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر ضمن هيكل تمويل الاستثمار، تصرف هذه المنحة على ثلاثة أقساط كما يلي :

* 50% عند إنجاز 50% من كلفة الاستثمار المصادق عليها،

* 40% عند إنجاز 75% من كلفة الاستثمار المصادق عليها،

* 10% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي".

الفصل 3 - وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التنمية الجهوية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3198 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

كلف السيد الطيب النفزي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3199 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

يعفى السيد زهير بن عمر، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، من مهام مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 3200 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

يعفى السيد الصادق دندن، متصرف مستشار، من مهام مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 442 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أخيرة جديدة) : ويمكن للبائع أن يدرج منحة الاستثمار المنصوص عليها بهذا الفصل ضمن هيكل تمويل الاستثمار.

الفصل 2 - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه هذا نصها :

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر عدد 3201 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011. يعفى السيد نور الدين حريق، مهندس عام، من مهام مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة سبتمبر 2011.

أمر عدد 3202 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2972 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك إطرارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطرارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2972 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك إطرارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3222 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 3225 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 2972 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه، الفصل 9 (مكرر) وذلك كالآتي :

الفصل 9 (مكرر) : يسند لفائدة إطرارات الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة لمهن الرياضة القسط الثاني والثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي ورجال التعليم الابتدائي بعنوان سنة 2009 و2010، المنصوص عليهما بالأوامر عدد 3222 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 وعدد 3225 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 وعدد 1315 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 وعدد 1397 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المشار إليها أعلاه.

ويضبط مقدار القسط الثاني والثالث من هذه الزيادة الخاص بكل رتبة مكونة للأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة لمهن الرياضة حسب ما يلي :

مقدار القسط الثالث	مقدار القسط الثاني	الرتبة المطابقة ضمن سلك رجال التعليم الثانوي ورجال التعليم الابتدائي	الرتبة	الأسلاك الفرعية
51	51	أستاذ أول فوق الرتبة في التربية البدنية	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي
51	51	أستاذ أول في التربية البدنية	أستاذ أول في الرياضة	
47	46	أستاذ تربية بدنية	أستاذ في الرياضة	
38	37	معلم تطبيق بوزارة التربية	مربي تطبيق أول في الرياضة	
38	37	معلم تطبيق أول للتربية البدنية	مربي تطبيق في الرياضة	
38	37	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	مربي أول في الرياضة	
51	51	أستاذ أول فوق الرتبة في التربية البدنية	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
51	51	أستاذ أول في التربية البدنية	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
47	46	أستاذ تربية بدنية	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
38	37	معلم تطبيق أول بوزارة التربية	مربي تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
38	37	معلم تطبيق للتربية البدنية	مربي تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة	
38	37	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
38	37	معلم تطبيق أول بوزارة التربية	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع
38	37	معلم تطبيق للتربية البدنية	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	
38	37	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	منشط أول في الرياضة للجميع	

وزارة النقل

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3203 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

تسند إلى السيد هشام بن أحمد، متصرف أول بشركة الخطوط التونسية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 3211 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسن بوبكري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 3212 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلفت الدكتورة سهى مراد حرم بوقطف، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة اليقظة الوبائية للأمراض ذات الصبغة الاجتماعية بالإدارة الفرعية لليقظة الوبائية بإدارة اليقظة الصحية بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة.

بمقتضى أمر عدد 3213 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور محمد الهادي بخروف، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3214 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلفت الأنسة سهام الكشباطي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 3215 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبد الكريم الفاهم، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 3216 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور منير الجليطي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 3217 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور محمد العياري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي بين عروس.

تغيير تسمية

بمقتضى أمر عدد 3204 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

يتم تغيير تسمية مستشفى الأطفال بتونس مثلما يلي بيانه :
التسمية الحالية : مستشفى الأطفال بتونس.
التسمية الجديدة : مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3205 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور حافظ المستيري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير عام المركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء.

بمقتضى أمر عدد 3206 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف السيد مختار بلقاسم شبييل، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفيات المحليين بالساحلين والوردانين (مؤسستين استشفائيتين من صنف "ج" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3207 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كلف السيد جمال بنعمار، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3208 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

كلف السيد مراد حزي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3209 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور صالح عمر، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3210 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور سمير لحول، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بالمركز الوطني لزراعة نخاع العظمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من مخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية والسلية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 3218 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف الدكتور محمد توفيق الزار، طبيب أول للمستشفيات، بمهام رئيس قسم إيواء النهار بالمستشفى الجهوي بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3219 لسنة 2011 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011. كلف الدكتور عبد الغني الشعباني، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الخدمات الطبية الاستعجالية بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

سحب صبغة جامعية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم مخبر ضمان الجودة بمعهد "باستور" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم طب الأسنان بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 أكتوبر 2011. تسحب الصبغة الجامعية من قسم طب الأسنان بمستشفى "الرابطة" بتونس.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 80 الصادر في 21 أكتوبر 2011 بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2.

عوضاً عن	يقرأ
أسامة التزغذانتني	اسمهان الحبيب
أحمد كعيب	رياض الحاجي
محمد فتحي المسعي	محمد علي الهاني
محسن الشيباني	عبد القادر بن سويسي
محمد الناصر تايب	لطفي المداغي
مديحة المحضي	سليم الشرعبي
حياة الخلفي	إيمان حديدان
نور الدين المقبلي	علي الصندلي

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بإحداث حسابات بالدينار التونسي لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى إعلان الصرف عدد 5 الصادر عن وزير المالية المتعلق بحسابات غير المقيمين والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أكتوبر 1982،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل الأول - يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية أن يفتحوا بحرية على دفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالدينار التونسي. يتم استعمال اعتمادات هذا الحساب، المعنون "حساب بالدينار التونسي لغير مقيم ليبي"، بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - يعهد للبنك المركزي التونسي بتطبيق هذا الإعلان طبقا لتشريع الصرف والتجارة الخارجية الجاري به العمل.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 أكتوبر 2011 "



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للـثمن 300 مليـم (طابع جبائي) على كل فـوترة.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.790000576088.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.0115000100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.7400102002404700104

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29005230000028.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.6730000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.